المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (5) لسنة 2022

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالتمرير.

- قـرر -

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (9/ فقرة أولى) و(10/ فقرة أولى) و(13) من القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه النصوص التالية:

المادة (9/ فقرة أولى):

"يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش أو أكثر بما لا يجاوز (1000) دينار".

المادة (10/ فقرة أولى):

"يجمع المستحق بين الأنصبة في أكثر من معاش بما لا يجاوز (1000) دينار، ويراعى هذا الحد عند إعادة توزيع المعاش طبقاً لحكم المادة (75) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه".

المادة (13):

"يكون الحد الأدنى للنصيب المستحق على النحو التالي:

(266) ديناراً للأرملة أو الزوج.

(208) دنانير لكل من الوالدين.

(134) ديناراً لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته.

(134) ديناراً لكل من الإخوة والأخوات أو ضعف النصيب المستحق أيهما أقل".

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ 2022/8/2، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار
عبدالوهاب محمد الرشيد

صدر في: 6 محرم 1444 هـ
الموافق: 4 أغسطس 2022 م